

وسائل الشيعة

[124] (18777) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد (1)، عن علي بن أبي عبد الله، عن الحسين بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة: عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تماكس الناس بيدك أشد مكاس يكون، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: وما من الرضا أن اغبن في مالي، قال فقال أبو حنيفة: لا والله، وما من الرضا قليل ولا كثير، وما نجيتك بشئ، إلا جئتنا بما لا مخرج لنا منه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة (2). 20 - باب أن من اشترى هدياً ثم أراد شراء أسمن منه جاز له، فإذا اشترى جاز بيع الأول. (18778) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال له رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها، فإذا اشتراها باع الأولى قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة ؟ !. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

2 - الكافي 4: 546 / 30 وأورد صدره في

الحديث 1 من الباب 45 من أبواب آداب التجارة. (1) في المصدر زيادة: عن علي بن أسباط. (2) يأتي في البابين 45 و 46 من أبواب آداب التجارة. الباب 20 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 490 / 9 وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 12 وصدره في الحديث 1 من الباب 24 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 5: 212 / 713. (*)